وأركان صلاة الجنازة خمس القيام والنية والدعاء والتكبير والتسليم قال اشهب في المجموعة
عنه اذا صلوا عليها وهم جلوس او ركوب فلا تجزيهم وليعيدوا الصلاة وهذا مبني على القول انها من
اركانها القيام مع القدرة وعن القاضي عياض من فروضها طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة
وترك الكلام وستر العورة قال ابن بشير ط في جميعها ما يشترط في سائر الصلوات الا انه لا قراءة
فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس هـ واما القراءة فالمشهور انها لا تستحب وقراءة الفاتحة والشهادة
استحبابها وحكى في الجواهر عن اشهب وجوبها بعد الاولى قال ابن راشد وكان شيخنا ابن الغراب يحكيه
ويقول انه يفعله هـ من التوضيح وقال الشيخ زروق وكان لداته يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف هـ
وعن القاضي عياض في انها من الممنوعات والقابح الكراهة **الثالث** يستخلف
الامام ان ذكر في الصلاة انه جنب او رعف فيها واذا فهمه بطل عليه وعليهم وان ذكر بعد الفراغ
انه جنب لم يعد وان كان هو ومن خلفه على غير طهارة اعادوا وان ذكر شيئا فيها لم يقطع
اذ لا ترتيب فيها بين الجنائز والعرابة قاله في مختصر الواضحة **فروع الاول**
قال اللخمي الجماعة فيها سنة ليست بشرط وقاله في المعونة وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها
الجماعة فلا ان فعلت بغير امام اعيدت **الثاني** قال ابو اسحاق هل تستحب الاعادة لمن
انه صلى عليها قبل الدفن للاسم او تجب فيها او الفساد مطلقا اقوال ونقله في التوضيح
واصله في سماع موسى **الثالث** لم يتعرض المؤلف لبيان ما يدعى به والدعاء المستعمل
هو ما قاله صاحب الرسالة وقاله في المدونة قال مالك يقتصر للميت في الدعاء وليس في ذلك
حد ولا يجهروا على الجنازة وكان ابو هريرة يتبع الجنازة من اهلها فاذا وضعت كبر وحمد
الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال مالك هذا احسن ما سمعنا في
الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم هـ قال ابن ناجي يحمل قوله الاول على نفي الوجوب والثاني
على ثبوت المستحب والا كان تناقضا قال ابن بشير ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ونقله ابن الحاجب
ونقله ابن عبد السلام بان مالكا استحب دعاء ابي هريرة ويقول ابو محمد في الرسالة يعني قوله ومن
مستحسن ما قيل في ذلك الخ وذلك يدل على انهم استحسنوا ادعية معينة ونحوه لابن هارون وقال
الشيخ خليل قول الرسالة ومن المستحسن ما قيل في ذلك يعارض قول ابن الحاجب ولا يستحب دعاء
معين اتفاقا والجواب ان الرسالة ليس فيها دعاء مخصوص لقوله فيها ويقال في الدعاء على الميت

غير



غير شيء محدود وابقاء المستحب ما ثبت بنص والمستحسن ما اخذ من القول على الكلية واما المدونة
فانه رجح ولم يعينه هـ كلام ابن ناجي **تنبيه** قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد
قوله تقول في ذلك اثر كل تكبيرة ليس العمل على ما قاله الشيخ عندنا لطوله وقال عبد الحق عن اسمعيل
القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة قال ابن رشد اقله اللهم اغفر له هـ
وقد تقدم كلام عبد الحق في اول الفصل هـ وسياتي كلام ابن رشد والله اعلم **الرابع** ان كان
الميت رجلا دعا له بلفظ التذكير والافراد قال الشيخ خليل والاظهر كالمتزوج لانه قابل للتزويج
وان كانت امرأة دعا بالتانيث والافراد وان كان رجلين او رجلا وامرأة دعا بالتثنية والتذكير وان
كان انثى فيها التانيث وان اجتمع رجال او رجال ونساء دعا بلفظ الجمع وغلب الرجال ولو كان النساء
عشرة ومعهن رجل واحد وان اجتمع نساء دعا لهن بلفظ الجمع والتانيث وان اجتمع رجال واولاد
واطفال قدمت الدعاء للرجال وجعلت اخر دعائك للاطفال لان الكبار احوج للشفاعة من الصغار
او تشملهم في دعاء واحد وتقول عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد لوالديهم سلفا وفرطا واجرا وثقل
به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجرهم ولا تفتنا واياهم بعدهم وكذلك وكذلك
ان كانوا جماعة نساء واطفالا قاله الجزولي ونحوه للشيخ يوسف بن عمر الا انه قال في هذا الاخير
وان اجتمع رجل وصبي وامرأة وصبية اقتصر لهما بدعاء واحد وقدم على شمولهم في دعاء واحد
**الخامس** قال الشيخ الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وان لم يدر من الميت ذكرا او انثى واحدا
او اثنين فانه ياتي بمن يدعو ويعبر بالضمير عليها لان من تقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد **السادس**
قال في المدخل فان كان ماموما ولا يعرف ما هو الميت او اهلا او اكثر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
فانه ينوي ان يصلي على من صلى عليه امامه ثم يدعوا بالدعاء المتقدم ذكره هـ يعني به قوله الحمد لله الذي امات
واحيا الى اخر ما ذكره في الرسالة والله اعلم **السابع** اذا صلى على جنازة على انها انثى فوجد الميت
ذكرا او العكس قال التونسي يجزي لانه قصد عين ذلك الشخص فلا يضر الجهل بعينه هـ من ابن زيلعة
كتاب الاقضية والشهادات ونقله في التوضيح وغيره **الثامن** قال ابن هارون فان كان رجل وامرأة
فجهل الامام فنوى بالصلاة امرها ونوى من خلفه الصلاة عليهما معا اجزت على الذي لم يصل عليه
الامام دفنا ام لا الا ان تتغير فيصلي على قبرها هـ من شرحه على المدونة **التاسع** قال الجزولي
في قول الرسالة في الدعاء للطفل اللهم انه عبدك وابن عبدك الخ هذا ان كان ثابت النسب وان لم يكن
ثابت النسب مثل ابن الملاعنة وولد الزنى فيقال يدعى لها بامه لانه غير ثابت النسب
لانهما نطفة شيطان وقيل يدعى لها بابيها وقيل ابن الملاعنة يدعى بابيه وولد الزنى بامه هـ

Copyright © King Saud University